

النحوتة الحكمة المترفة

جريدة رئيس الجمهورية المصرية

(العدد ٥٥) يوم الخميس ١٠ محرم سنة ١٣٤٧ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

مادة ١ - تلغى ثلاثة الأوامر العالية الصادرة أولها في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوجيه الجزء الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستاجرين لأجل حصولهم على الإيجارات المستحقة.

وتنالها في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ بعض أحكام تتعلق بمشائخ البلدان في شأن الجوزات.

وتنالها في ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ بأخذ رسوم نسبة على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والأئمار المحجوز عليها.

مادة ٢ - على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا الجوزات السابقة توقيعها قبل صدور هذا القانون.

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر دراي عادرين في ٢٣ شوال سنة ١٢٤٦ (١١ أبريل - ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد ختبه مصطفى النعاس مصطفى النعاس

مرسوم

بشأن التوسع الذى عمل سنة ١٩٢٣ بمصرف أم الدبابات ناحية طفر
بنك السبلاويين بمديرية الدقهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء :

ملخص

قانون بالغاء ثلاثة الأوامر العالية الصادرة أولها في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوجيه الجزء الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستاجرين لأجل حصولهم على الإيجارات المستحقة.

رسوم خاصة بأعمال النافع العامة .
قرار بالاستيلاء على ٤ فدادين في إطا
ر ٢١ منها لصرف أيامية الروضة
المفضى أشارته بنواح نابعة لمركز
البلدان في شأن الجوزات رقمها
كفر الشيخ (غربيه).

قانون بالغاء ثلاثة الأوامر العالية الصادرة أولها في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوجيه الجزء الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستاجرين لأجل حصولهم على الإيجارات المستحقة.

رسوم خاصة بأعمال النافع العامة .
قرار بالاستيلاء على ٤ فدادين في إطا
ر ٢١ منها لصرف أيامية الروضة
المفضى أشارته بنواح نابعة لمركز
البلدان في شأن الجوزات رقمها

ملحق بهذا المدد :

* مضيطة الجلة الخامسة والخمسين مجلس الشيوخ - يوم الاثنين ٢٩ ذى الحجة - سنة ١٣٤٩ (١٨ يونيو سنة ١٩٢٨).

* ملحق رقم ٩٠ الخامس مجلس الشيوخ المذكورة بعلمه .

* تورس المحله الثاني لمجموعة مقاطعه دو، الانفصال العادي الثالث مجلس الزواب .

كشف عن ابرادات رسم ودفاتر المحكمة المسرية في المدة من ١٢٤٧ - ١٢٤٨ (١٩٢٧ - ١٩٢٨)
كشف بيان أملاك الحكومة إلى مصلحة تقييم والأصول التي أمند بها في شهر ماي

١٩٢٨

* ملاحظة - المرجور من يرثى من عمارات ، اشتراط أن تكون لديه بمحرومة كافية من مضائق
بيانات الرسائل أن يحافظ على الملقى المرقى بهذا .

قرائن - مراسيم - قرارات، الخ

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٨

بالغاء ثلاثة الأوامر العالية الصادرة أولها في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوجيه الجزء الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستاجرين لحصولهم على الإيجارات المستحقة وتنالها في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ بعض أحكام تتعلق بمشائخ البلدان في شأن الجوزات وتنالها في ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ بأخذ رسوم نسبة على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والأئمار المحجوز عليها

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ و مجلس الزواب القانون الآى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :